

## معيار الأداء رقم 4 – مراجعة رقم 0.1- صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها

14 أبريل/نيسان 2010

### السلامة المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 4 بأن أنشطة المشروعات ومعداتها وبنيتها الأساسية تعود غالباً بالنفع والفائدة على المجتمعات المحلية، بما في ذلك خدمات التشغيل والتوظيف، وتوفير **الفرص لتحقيق** التنمية الاقتصادية. إلا أن هذه المشروعات يمكن أن تؤدي أيضاً إلى احتمالات زيادة تعرض هذه المجتمعات المحلية للمخاطر والآثار الناتجة عن أنشطة المشروع. وقد تواجه المجتمعات المحلية التي تعرضت بالفعل للآثار الناجمة عن تغير المناخ تسارعاً في ظهور هذه الآثار بسبب أنشطة المشروع. وعلى الرغم من إدراكه لدور السلطات العامة في مجال تعزيز صحة الناس وسلامتهم وأمنهم، فإن هذا المعيار يركز على مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن تفادي أو الحد من تعرض صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها لمخاطر وآثار ناتجة عن أنشطة مشروعها.

2. من المرجح أن يكون مستوى المخاطر والآثار **الموصوفة الوارد** في معيار الأداء رقم 4 **أشد وطأة أعلى** في المشروعات الواقعة في **المناطق المستعمرة بلهيب** والصراعات والمناطق الخارجة من **تأثيرها الصراعات**، حيث قد تكون الحاجة إلى استخدام قوات لحفظ الأمن والآثار المحتملة لذلك أكبر وأشد.

### الأهداف

- تفادي أو تخفيض المخاطر والآثار على صحة أصحاب المصلحة المباشرة المتأثرين وسلامتهم وأمنهم خلال دورة حياة المشروع سواء كانت ناتجة عن ظروف اعتيادية أو غير اعتيادية.
- ضمان تنفيذ إجراءات حماية الموظفين والعاملين والممتلكات بطريقة مشروعة تنتج تفادي أو الحد من تعرض سلامة أصحاب المصلحة المباشرة المتأثرين وأمنهم للمخاطر.

### نطاق التطبيق

3. **يحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية**، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات الخاصة بنظام التقييم والإدارة.

3. **يتم إرساء مبادئ قابلية انطباق هذا المعيار خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي**، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات المتصلة بعملية تحديد المخاطر والآثار ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

4. يقوم معيار الأداء رقم 4 بمعالجة المخاطر والآثار المحتملة لأنشطة المشروع على أصحاب المصلحة المباشرة المتأثرين **بأنشطة المشروع**. كما أن المتطلبات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية موجودة في معيار الأداء رقم 2، بينما **توجد يحنوي** في معيار الأداء رقم 3 **على** المعايير البيئية **المتعلقة الخاصة** بتجنب آثار التلوث على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

### المتطلبات

المتطلبات **المتعلقة الخاصة** بصحة المجتمعات المحلية وسلامتها

#### المتطلبات العامة

5. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم المخاطر والآثار المحتملة على صحة وسلامة أصحاب المصلحة المباشرة المتأثرين خلال دورة حياة المشروع، كما ستقوم بوضع التدابير الوقائية وإجراءات التحكم اللازمة، بما يتوافق مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة (GIIP) كما وردت في إرشادات البيئة والصحة والسلامة **الصادرة عن** مجموعة البنك الدولي (إرشادات EHS)، للتصدي لهذه المخاطر والآثار المحددة بالأسلوب الذي يتناسب معها. **وسوف تتميل وتفضل** هذه التدابير **إلى تحييد** تفادي حدوث هذه المخاطر والآثار بدلاً من **تقليلها الحد منها**.

#### تصميم وسلامة البنية الأساسية والمعدات

6. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم العناصر أو المكونات الهيكلية للمشروع وبنائها وتشغيلها وإنهاء تشغيلها وفقاً للممارسات الصناعية الدولية السليمة لتفادي تعرض الأشخاص للإصابات. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة **بإبلاغ بتوجيه** أهمية خاصة لاعتبارات التعرض المحتمل للأخطار الطبيعية، عندما يقوم أفراد من عامة الجماهير بدخول المباني والهياكل الجديدة. وسوف يتم تصميم هذه العناصر الهيكلية وإنشاؤها من قبل الخبراء المهنيين المؤهلين والمعتمدين أو الموافق عليهم من جانب السلطات المختصة أو الهيئات المهنية. وفي الحالات

## معيار الأداء رقم 4 – مراجعة رقم 0.1- صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها

14 أبريل/نيسان 2010

التي تكون فيها عناصر أو مكونات، مثل السدود أو نفايات السدود أو برك مخلفات الرماد، موجودة في مواقع مرتفعة المخاطر، وانهارها أو تعطلها وسوء تشغيلها يحتمل أن يهدد سلامة المجتمعات المحلية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بواحد أو أكثر من الخبراء المؤهلين **المتخصصين ذوي الخبرة** معترف بها في مشروعات مماثلة، لا تربطه أو تربطهم أية صلة بالمسؤولين عن عملية التصميم والبناء، من أجل القيام في وقت مبكر قدر الإمكان بإجراء **الإستعراض- المتابعة** والمراجعة عند إعداد المشروع وطوال مراحل تصميم المشروع وإنشائه وتشغيله. وبالنسبة للمشروعات التي تقوم بتشغيل معدات متحركة على الطرق العامة وغير ذلك من أشكال البنية الأساسية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تسعى إلى تجنب وقوع أية إصابات مرتبطة بتشغيل هذه المعدات.

### إدارة المواد الخطرة والسلامة منها

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو تخفيض احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للمواد الخطرة التي قد تنتج عن المشروع. وحيثما توجد احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للأخطار (بما في ذلك العمال وعائلاتهم)، وخاصة الأخطار التي تهدد حياة الإنسان، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تمارس عناية خاصة بشأن تقادي أو تخفيض تعرض هذه المجتمعات المحلية للأخطار عن طريق تعديل أو استبدال أو إزالة الأوضاع أو المواد المسببة لهذه الأخطار. وفي الحالات التي تشكل فيها المواد الخطرة جزءاً من البنية الأساسية القائمة للمشروع أو مكوناته، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلتزم الحرص بصفة خاصة عند تنفيذ أنشطة وقف التشغيل أو إنهاء المشروع من أجل تجنب تعرض المجتمعات المحلية لآثار هذه المواد الخطرة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهوداً **معقولة مناسبة** من الناحية التجارية للتحكم في سلامة تسليم المواد الخام ونقل النفايات والتخلص منها، إلى جانب تنفيذ تدابير لتفادي أو مراقبة مدى تعرض المجتمعات المحلية لمبيدات الآفات وفقاً للمتطلبات الموضحة في معيار الأداء رقم 3.

### قضايا البيئة والموارد الطبيعية

8. إن التغييرات الناتجة عن استخدام المشروع للموارد الطبيعية أو عن تغيير الموارد الطبيعية، التي من المحتمل أن تتصاعف بسبب تغير المناخ، يمكن أن ينتج عنها آثار سلبية على المجتمعات المحلية. وقد تتضمن هذه الآثار تفاقم الآثار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، مثل الانزلاقات الأرضية أو الفيضانات، أو تقليل التمتع بخدمات النظام **الإيكولوجي- البيئي** كالماء على سبيل المثال. وسوف تتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة هذه الآثار التي تنجم عن أنشطة المشروع.

### تعرض المجتمعات المحلية للأمراض

9. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو تقليل احتمالات تعرض المجتمعات للأمراض المحمولة والمنقولة **بالماء عن طريق الماء** والأمراض مائية المصدر والأمراض المرتبطة بالمياه وغيرها من الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتج عن أنشطة المشروع، مع الوضع في الاعتبار التعرض الشديد والتأثر البالغ للمجموعات المعرضة للخطر (خاصة صغار السن وكبار السن والنساء بحكم دورها كمقدمة للرعاية). ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، **حيثما عند وجود توجد** أمراض متوطنة محددة في منطقة تأثير المشروع، على استكشاف الفرص المتاحة أثناء دورة حياة المشروع لتحسين الأوضاع البيئية التي من شأنها المساعدة على تقليل الإصابة بهذه الأمراض.

10. سوف تتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو تقلل من انتقال الأمراض المعدية الذي قد يرتبط بتدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة في المشروع.

### الاستعداد والاستجابة للطوارئ والاستجابة لها

11. بالإضافة إلى متطلبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ الواردة في معيار الأداء رقم 1، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضاً بتقديم المساعدة والتعاون مع أصحاب المصلحة **المباشرة- المتأثرين** والهيئات الحكومية المحلية في استعداداتها للاستجابة بفعالية في المواقف الطارئة، وخاصة عندما تكون عملية مشاركة الجهة المتعاملة **مع المؤسسة** وتعاونها ضرورية للاستجابة لهذه المواقف الطارئة. وفي الحالات التي تكون فيها قدرة الهيئات الحكومية المحلية ضئيلة أو معدومة بشأن الاستجابة الفعالة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً في الاستعداد والاستجابة للطوارئ المرتبطة بالمشروع. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق أنشطتها ومواردها ومسؤولياتها الخاصة بالاستعداد **والاستجابة للطوارئ والاستجابة لها**، وسوف تفصح في خطة العمل أو أية وثائق أخرى مناسبة لأصحاب المصلحة المباشرة المتأثرين والهيئات الحكومية ذات العلاقة عن المعلومات الملائمة في هذا الصدد.

### المتطلبات الخاصة بأطمح الحراسة والأمن

12. في حالات قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بشكل مباشر بموظفين أو مقاولين لتقديم خدمات الأمن والحراسة من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، سوف تقوم هذه الجهة بتقييم المخاطر **المماثلة- التي تواجه المملح** هؤلاء داخل موقع المشروع وخارجه. وسوف تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند إعداد هذه الترتيبات، بمبادئ التناسب، والممارسات الصناعية الدولية السليمة من حيث التوظيف وقواعد السلوك والتدريب والتجهيز بالمعدات والرقابة على هؤلاء الأفراد أو المقاولين، بالإضافة إلى الاسترشاد بالقانون المحلي واجب التطبيق وكذلك المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في كافة الشؤون **المحنية ذات الصلة**. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعمل التحريات **المعقولة- المناسبة** لضمان أن الأفراد القائمين بتقديم الخدمات الأمنية لم يسبق لهم التورط في ارتكاب أية اعتداءات أو انتهاكات لحقوق الإنسان

## معيار الأداء رقم 4 – مراجعة رقم 0.1- صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها

14 أبريل/نيسان 2010

أو أعمال إيذاء جسدي ونفسي، فضلاً عن قيامها بتدريبهم بالصورة الملائمة على استخدام القوة (والأسلحة النارية عند الضرورة) وقواعد السلوك السليم تجاه العمال وأصحاب المصلحة المباشرة المتأثرين، والزامهم بالتصرف وفقاً للقانون الواجب تطبيقه. ولن تفرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة أية عقوبة على استخدام القوة في حالة استعمالها لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة التهديد وحجمه. ويجب أن تتيح آلية **المُظالم** لأصحاب المصلحة المباشرة المتأثرين الفرصة للتعبير عن **هواجسهم ومخاوفهم** بشأن الترتيبات الأمنية وتصرفات أطقم الأمن والحراسة.

13. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم المخاطر الناجمة عن استخدام المشروع لأفراد أمن تابعين للحكومة يتم نشرهم لتوفير الخدمات الأمنية. وسوف تضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصرف أفراد الأمن بأسلوب يتفق مع الفقرة 12 أعلاه، وتشجيع السلطات العامة المختصة على الإفصاح للجمهور عن الترتيبات الأمنية الخاصة بمرافق ومنشآت الجهة المتعاملة مع المؤسسة، مع مراعاة دواعي الأمن والمصلحة الأمنية العليا.

14. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتحقيق في أية مزاعم **مقبولة مناسبة** بشأن أية تصرفات وأفعال غير قانونية أو تعسفية مسيئة من جانب أفراد الأمن والحراسة، واتخاذ الإجراء اللازم (أو حث جهة الاختصاص على اتخاذ ما يلزم) لمنع تكرار ذلك، وإبلاغ السلطات العامة، متى استلزم الأمر ذلك، عن الأعمال والتصرفات غير القانونية والمسيئة.